(١) تقرير الدكتور عبد اللطيف الشيرازي الصبّاغ

المحاضر في قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق بجامعة قاريونس
والمعار من جامعة دمشق

الحمد لله صاحب الخلق والأمر والصلاة والسلام على نبينا محمد ، نبي الرحمة ونبي الملحمة وعلى آله وصحبه وتأبينهم بإحسان إلى اليوم وإلى يوم الدين وبعد :

فإنني أعتقد أن هذه الندوة التي تعقد حول تشريعات الحدود في الجمهورية العربية الليبية هي الأولى من نوعها في عالمنا العربي والإسلامي الحديث ، لذلك فهي خطوة جريئة ورائدة في طريق إحياء التشريع الإسلامي وتجديده وتطويره ليكون هذا التشريع الأساس الأول لكل قوانيننا وتشريعاتنا الحديثة . فالهدف الذي نرمي إليه، كما يقول الأستاذ العلامة المرحوم عبد الرزاق السنهوري « هو تطوير الفقه الإسلامي ، وفقاً لأصول صناعته ،حتى نستقي منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نعيش فيه . . . . وليس القانون المصري أو قانون العراق الجديد إلا قانوناً مناسباً في الوقت الحاضر لمصر أو العراق . . . . والقانون الدائم النهائي لكل من مصر والعراق ، بل لجميع البلاد العربية ، إنما هو القانون المدني الذي نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطورها » . وقد تكون البلاد العربية عند ظهور هذا القانون قد توحدت فيأتي القانون ليدعم وحدتها ، وقد تكون في طريقها إلى التوحيد فيأتي القانون عاملاً من عوامل وحدتها ، ويبقى على كل حال رمزاً لهذه الوحدة »[1]. وإذا كنا نعالج هذا

---

(١) راجع : العالم العربي ، مقالات وبحوث ، الكتاب الثاني ، بحث القانون المدني العربي ص ٢٨ ، ٢٩ ـ مطبعة مصر عام ١٩٥٣ م نقلاً عن كتاب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي للأستاذ البهنسي ، مقدمة الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٤ ، ١٥ .

الموضوع بمنطق قومي وإسلامي شامل فإن هذا لا يمنعنا من أن نسجل هنـ
القطر العربي الليبي العزيز في تبني هذه الفكرة وفي وضعهـا موضع التـ
مباشرة . ولولا أن تشريعات الحدود الإسلامية قد صدرت بها قوانين نافذة
البلد الطيب لما كنا نجتمع اليوم في هذه الندوة لدراسة هذه التشريعات ـ
بعض جوانبها وإبداء بعض الملاحظات البناءة المخلصة حول جوانبها الأخ

ولعل ما يلفت نظر الباحث والمراقب معاً أن المسؤولين عن التشريع
القطر العربي لم يترددوا مطلقاً في أن تكون تشريعات الحدود من
التشريعات الإسلامية التي يصدر بها تقنين رغم صعوبة هذه التشريعات
وحساسية الحديث فيها ، ولعل في ذلك علامة ظاهرة على اعتزاز هذا الـ
المؤمن بتراثه وتشريعه وإيمانه بخلوده، وصلاحيته ،إيماناً يهون معه تلقي كل
الناقدين والمشككين . إن هذا يقودنا بالضرورة إلى شائقة « دعوى التعار
تشريعات الحدود ومفاهيم العصر» وهي مناقشة شائقة على أنها مدخل م
وطبيعي إلى مناقشة موسعة حول مسائل هذه التشريعات الفنية والإصطلا
الدقيقة .

وها نحن أولاً : نطرح موضوعاً خطيراً عندما نقول : « دعوى التـ
بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر» . إنه موضوع خطير لأنه قد يصيب
في تشريعات الحدود التي نحن بصدد تدارسها ، أو هكذا يظن
المعاصرين .

فهل هناك دعوى صحيحة بهذا التعارض فعلاً ؟ ومن هو صاحـ
الدعوى ؟

لا داعي للمكابرة بنفي وجود هذه الدعوى ،فالحق أننا نجد دعاو
هذا النوع هنا وهناك . والمهم أن نحدد أصحاب هذه الدعوى وهويتهم
ذلك يرسم لنا طريقة الحوار معهم واتجاهه ، وهو أمر منهجي لا بد من تحد
البدء .

إن أصحاب هذه الدعوى يمكن أن ينقسموا إلى أربعة أصناف :

١) غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالإسلام عقيدة وشريعة وهم خارجون عن دائرة الحضارة الإسلامية . فالحوار مع هؤلاء يجب أن يرتد بالأحرى إلى أصول الدين الإسلامي ، وحقيقته الألوهية والوحي . فإن من لا يؤمن بالأصل يهون عليه إنكار الفرع وتجريحه ، وبخاصة عندما يخالف ما اعتاد عليه .

٢) المثقفون المسلمون ، ينتسبون إلى الإسلام حضارياً وثقافياً دون أن يكون الإسلام بالنسبة إليهم عقيدة دينية ربانية وتشريعاً الهياً واجب التصديق والاتباع . ومثل هؤلاء يسهل عليهم أيضاً أن ينتقدوا تشريعات الحدود الإسلامية بحجة أنها نتاج سابق من نتاج العبقرية العربية في عصورها الأولى ، وأن العصر قد تجاوزها بأفكاره ومفاهيمه الإنسانية الحديثة .

والحديث عن دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر يتجه بالدرجة الأولى إلى هذا الصنف الأخير المؤمن الذي قامت في ذهنه بعض الشبهات حول هذه التشريعات الصارمة . ومع ذلك فإن الأصناف الثلاثة الأخرى يمكن أن تعرف وجهة أنصار الشريعة الإسلامية في مثل هذه الدعوى المشتركة من خلال النقاش مع هذا الصنف الأخير من المتسائلين .

وهنا لا بد من التوضيح أولاً بأننا في هذا الحوار لا نقف موقف الدفاع والتبرير لأننا لسنا في قفص الإتهام حتى ندافع عن أنفسنا في تهمة شائنة ، ومع ذلك فنحن نتخذ هنا موقف الشرح والتفسير لما يمكن أن يخفى من حكمة التشريع أو لتنفيذ ما يمكن أن يعلق بالأذهان حول تشريعات الحدود نتيجة اعتياد أوضاع ومفاهيم معينة أو نتيجة شبه يثيرها بعض المختلفين مع الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها .

كما يجب أن نبين منذ البدء أن معيارنا لصحة تشريعات الحدود وجدارتها

بالتطبيق وحسم دابر الجريمة ليست أنها توافق لمفاهيم العصر كما يعبر عنه
الباحث أو ذاك أو نتائج هذا المؤتمر أو ذاك ، أو كما تتمثل في هذا الاتج
ذاك ، كما أن معيارنا للحكم بتأخر هذه التشريعات وتخلفها أو عدم صلا
ليس أنها تعارض مفاهيم العصر أو تخالف اتجاهاً عقابياً معيناً في هذا البل
ذاك ، فلم يعد يجدر بالباحثين والعلماء أن يخضعوا لضغط مثل هذه الإعتب
كما أنه آن الأوان الذي نرمي فيه تلك العقد ومركبات النقص التي تراكم
نفسيتنا الثقافية والحضارية كترسبات من عصور التخلف والضعف والق
للاستعمار ، تلك التي تنبع من إحساس المغلوب بعظمة الغالب وصا
أفكاره الأمر الذي يدعوه إلى اعتناق مفاهيمه واتباع خطواته الفعل بالفعل ب
لو دخلوا حجر ضب لدخلناه وراءهم .

أرجو أن تسمحوا لي بأن أؤكد هنا بأن المسلم له شخصيته ومفاه
المتميزة وهو ليس امعه يقول : أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت
أساؤوا أسأت ، بل هو يوطن نفسه على أن يحسن إذا أحسن الناس وأن يج
طريقهم عندما يسيئون . « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأ
ومن فيهن » فالشريعة الإسلامية هي الحق في نظر المسلم وماذا بعد الحق إلا الض
والرسول ينبئنا بأن الرسالة لم تأت لتكون محكومة بالهوى بل حاكمة عليه
يعتبر المؤمن مؤمناً حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ وما بلغه
ربه عز وجل .

ومع ذلك فإن علماء المسلمين من فلاسفة وفقهاء قد عنوا ببيان التوافق
بين أحكام الشريعة ومعطيات العقل الصحيح والتجربة السليمة .

فهذا ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) يحاول بجدية ونجاح أن يفصل المقا
بين الحكمة والشريعة من الاتصال . ثم جاء بعده ابن تيمية (٧٢٨هـ) ليبي
كتابه المشهور « موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول » . وليس من الفضو
أفكر أن بحثي المتواضع هذا هو محاولة لبيان « مطابقة تشريعات الحدود الص

الناجحة لمفاهيم العصر الصحيحة الراجحة » ومن هنا يمكن الملاحظة بأن موقفي ليس موقف الدفاع والتبرير بقدر ما هو موقف التوضيح والتفسير ونحن محتاجون إلى البيان والتفسير في كل زمان ومكان .

* * * *

لنحاول أولاً تبيان المقصود بمفاهيم العصر التي يدعي بعض الناس أن تشريعات الحدود متعارضة معها :

إن المقصود بمفاهيم العصر هنا مفاهيم العصر الحديث طبعاً ، وليس مفاهيم العصر القديم : عصر نزول القرآن أو عصر الحضارة الزراعية أو عصر الإقطاع . على أساس أن الألف واللام هنا عهدية مستعملة للإشارة إلى عصر معهود ، معروف لنا ، هو هذا العصر الذي نعيش فيه بالذات . وكذلك فإن مفاهيم هذا العصر الحديث إما أن تكون مفاهيم إنسانية عامة شائعة في دوائر الأمم المتحدة ومؤسساتها تلك التي تنادي باحترام حقوق الإنسان وكرامته أو أن تكون مفاهيم عقابية مخصوصة تتردد في حلقات علماء الإجتماع والإجرام والعقاب وندواتهم وأبحاثهم الجادة الأصيلة .

وإذا أردنا أن نحدد المفاهيم الإنسانية العامة الشائعة في هذا العصر الحديث فإننا نجد أن أكثرها شيوعاً وانتشاراً هي مفاهيم :

- الحرية الشخصية في الإعتقاد والعبادة والعمل والسلوك .
- النفور من العنف والقسوة والإرهاب وإيثار الرحمة والرفق .
- إحترام الإنسان في حياته وجسمه وأعضائه أو ما يسمى بحرمة الجسد الإنساني .
- المدنية والحضارة بمفهومها الفكري والأخلاقي والفني المطلق ، وليس بمفهومها الاتنولوجي الثقافي المحلي . كالتأكيد على قيمة الجمال والفن ويدخل فيهما التأكيد على عناصر الأناقة والنظافة وحسن الاستقبال

والحديث وطريقة الأكل والجلوس والنوم وغير ذلك مما يف
الغربيون عندما يقولون عن إنسان بأنه متحضر أو متمدن .

ولسنا محتاجين لأن نمحص مصادر هذه المفاهيم وأصحابها فهي من ال
والانتشار والعموم بحيث أصبحت تراثاً مشتركاً بين جميع الشعوب على ا
أنظمتهم السياسية والاجتماعية .

أما مفاهيم العصر العقابية الخاصة فهي مزيج من آراء مختلفة ومت
تتعلق بأغراض العقوبة ونوعيتها ومقدارها وطرق تنفيذها[1] .

فلقد كانت النظرة الأولى إلى العقوبة أنها إنتقام فردي أو اجتماع
المحكوم عليه ، وكان ينظر إلى المجرم المحكوم عليه ، على أنه شخص منبو
المجتمع لا يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية . وكان العقاب تبعاً
يتكون من تدابير قاسية تهدف إلى إيلام المحكوم عليه فحسب . ولذلك
العقوبات البدنية هي العقوبات التي كانت سائدة في التشريعات الج
القديمة .

وقد بدأت العقوبة منذ الثورة الفرنسية تطوراً كان اتجاهه البار
« الإقلال من مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه » .

فلقد كانت التشريعات القديمة السابقة على الثورة الفرنسية تعترف بعقو
قاسية كالعقوبات البدنية التي تقوم على بتر بعض الأعضاء أو إعدام
الحواس أو الجلد أو الضرب . والعقوبات المهينة تطبع علامات غير قابلة للـ
على جسد الجاني تدل على جريمته . وهذه العقوبات قد اختفت من التشري
الحديثة .

---

(١) إستعنا لعرض هذا الجانب الثقافي بكتاب الأستاذ الدكتور نجيب حسني المسمى
العقاب »

ومن ناحية ثانية ، فإن العقوبات القاسية التي تشترك التشريعات القديمة والحديثة في الإعتراف بها كعقوبة الإعدام قد اختلف نطاقها اختلافاً كبيراً . فكانت فيما مضى مقررة لعدد كبير من الجرائم ، ومنها ما هو قليل الخطورة في ذاته . فقد كان التشريع الفرنسي السابق مباشرة على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة من بينها السرقات التي ترتكب في الأماكن المسكونة أو التي تقع من قائد . وقد بلغ عدد الجرائم التي كان القانون الإنجليزي في القرن الثامن عشر يعاقب عليها بالإعدام مائتي جريمة من بينها بعض السرقات البسيطة .

« أما التشريعات الحديثة فتحصر عقوبة الإعدام في جرائم الإعتداء على الحياة في صورة مباشرة أو غير مباشرة . بل إن منها ما قد حذفها » .

ومن ناحية ثالثة ، فقد تطورت أساليب تنفيذ العقوبات تطوراً كبيراً فكان طابعها فيما مضى التعذيب والتمثيل . أما طابعها في التشريع الحديث فهو الإتجاه إلى الإصلاح والتأهيل . وتنفيذ عقوبة الإعدام مظهر واضح لهذا التطور . فالتشريعات القديمة عرفت صوراً بشعة لذلك كتمزيق الجسد عن طريق أربع أحصنة تربط إلى أطراف الجسم وينطلق كل منها في اتجاه خاص ، وتحطيم عظام الجسم فوق العجلة والغلي في الزيت والدفن حياً . أما التشريعات الحديثة فتقصر تنفيذ الإعدام على مجرد إزهاق الروح، وغالبها لا يعرف إلا أسلوب تنفيذ واحد يحدده القانون ويمتنع على القاضي التصرف فيه » .

« كما أن عقوبة سلب الحرية كانت تنفذ بقسوة بالغة كالإلزام بالأعمال البدنية المضنية كالتجديف . وقد مهد ذلك لنشوء عقوبة الأشغال الشاقة . وقد عرفت وسائل أخرى للزيادة من الإيلام المصطحب بسلب الحرية كالجلد والتقييد بالحبال والإيداع في مكان مظلم . ولم يستطع أبناء هذا القرن التخلص من فكرة أن المحكوم عليه هو إنسان من الدرجة الثانية بالنسبة لسواه من الناس »[1] .

---

(١) أنظر كتاب الدكتور نجيب حسني « علم العقاب »

ولقد اتفق رجال التشريع وعلماء العقاب على أن الهدف الأساسي
للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية ا
أي مكافحة الإجرام . ولكن هناك اختلافاً كبيراً بين مدارس علم العق
تحديد الغرض القريب للعقوبة .

١) فبينما نجد المدرسة التقليدية الأولى ، التي تحددت معالمها في
الثاني من القرن الثامن عشر على أيدي بيكاريا في إيطاليا وفويرباخ في المان
في إنجلترا تؤكد على أن الغرض الأساسي للعقوبة هو المنصفة الإجتما
الدفاع عن المجتمع ووقايته من شرور الإجرام والمجرمين أي الردع الع
آخر .

٢) نجد المدرسة التقليدية الحديثة التي نشأت في النصف الثاني مر
التاسع عشر على أيدي جيزوا وجوفروا في فرنسا وغيرهما في بلدان أخر
متأثرة بالفلسفة المثالية الألمانية وخاصة فلسفة كانت وهيجل على أن
العقوبة الرئيسي هو العدالة مضافاً إليها فكرة الردع العام المستمدة من
المنفعة الإجتماعية .

وقد استخلص رجال هذه المدرسة بعد دراسات كبيرة ومقارنات متن
شرعية العقوبة منوطة باستنادها إلى العدالة والمنفعة معاً .

٣) ولكن المدرسة الوصفية على أيدي لمبروزو وفيري وجاروفال
نحت منحى آخر في تحديد أغراض العقوبة تبعاً لنظريتها الخاصة عن
الإجرام وعوامله متأثرة في ذلك بنظريات أوجست كونت في علم الإجتماع
دارون في فكرة النشوء والإرتقاء . وقد حددت هذه المدرسة أغراض ا
الجنائية بأنها (وضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع)
مرادف في نظر هذه المدرسة للردع الخاص الذي يتحقق عن طريق اس
العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج والتهذيب أو باستئصال الجاني

عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة .

٤) أما رجال المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية وعلى رأسهم العالم الفرنسي جارو (Garraud) فإنهم اعترفوا للعقوبة بوظيفة الجزاء وهم يؤمنون بدورها في الردع العام والخاص كليهما .

٥) وأما المدرسة الثالثة التي يتزعمها اليمينا وجاد نفالي ، فإنها اعترفت بالعقوبة وأقرت لها بدورها في الردم العام .

ولقد كان إسهام هذه المدرسة تهذيباً للآراء الوصفية ومحاولة لإضفاء صلاحية التطبيق عليها ، كما أن لها فضل الجميع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما .

٦) وهناك أيضاً الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي يعرف السياسة الجنائية السليمة بأنها هي التي تعطي نتائج حسنة في مكافحة الإجرام دون اعتداد بالأسس الفلسفية التي قد تتبناها . وقد أقر رجال هذا الاتحاد الحديث بوظيفة العقوبة كجزاء ووسيلة إلى الردع العام .

٧) أما حركة الدفاع الإجتماعي الحديث فإن غرض العقوبة في نظرها هو «حماية المجتمع والفرد معاً من الإجرام » وبالتالي فإن الفرص من التدابير العقابية في هذه الحركة الحديثة هو تأهيل المجرم على اعتبار أن هذا التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم ، ولذلك فإن هذه الحركة قد أنكرت تحقيق العدالة والردع العام . كغرضين من أغراض العقوبة الأساسية .

وعلى الرغم من تعدد أغراض العقوبة فهي جميعاً تصدر عن فكرة واحدة هي (مكافحة الجريمة) . ويقتضي ذلك تحقيق التنسيق بين هذه الأغراض ببيان يغيب كل منها في توجيه النظام الإجتماعي للعقوبة ، سواء في صورة من المساواة بينها أو ترجيح أحدها أو بعضها على الآخر .

والحقيقة أن ترجيح الردع الخاص على سائر أغراض العقوبة هو
الذي تقره صراحة التشريعات الحديثة وتحرص على أن تستخلص منه
المنطقية حتى أن المادة ٢٧ من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ تنص
« لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني ويتعين أن ت
إعادة تهذيب المحكوم عليه ».

ويمكن أن نستنتج من هذا العرض السريع الموجز أهم الأفكار الح
الفكر العقابي المعاصر على الشكل التالي :

١ ـ إن الفكر العقابي المعاصر ينفر من العقوبات البدنية والعقوبات
للحرية هي العقوبات الغالبة في السياسة الجنائية الحديثة .

٢ ـ لقد احتلت فكرة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله في الفكر الحديث
الصدارة بين أغراض العقوبة .

مع تأكيد عدم اعتبار العقوبة إنتقاماً من الجاني بل وسيلة لإصلاحه وت

٣ ـ إن الإتجاه الحديث في الفكر العقابي يميل إلى فكرة « تفريد العقاب
بالنظر إلى كل مجرم على حدة وتقدير العقوبة الملائمة له شخصياً بما ي
مع ظروفه ونفسيته والعوامل التي دفعته إلى الجريمة .

٤ ـ البعد عن القسوة والغلظة في تقدير العقوبة وتنفيذها . والحقيقة أن
التأهيل على ما سواه هو نقطة الإرتكاز للنظام العقابي الحديث كله
يؤدي إلى النتائج التالية :

١ ـ التفريد الدقيق للمعاملة بحيث تلتئم تماماً مع نوع ودرجة خ
الشخصية الإجرامية لتواجه على نحو صحيح مقتضيات الـ
والتهذيب .

٢ ـ صرف النظر عن درجة جسامة ماديات الجريمة .

٣ ـ قصر إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية . أما أساليب المعاملة فلا ينبغي أن يكون الإيلام من أغراضها وإن ارتبط على نحو لازم ببعضها . وإنما تتجه إلى التأهيل وتتسم بطابع إنساني غالب .

٤ ـ توحيد العقوبات السالبة للحرية .

والواقع أن تشريعات الحدود في طبيعتها ونوعية عقوباتها لا تسير مع مفاهيم علم العقاب الحديث في اتجاه واحد . فنظرة التشريع الإسلامي إلى جرائم الحدود من حيث خطورتها وعمق أثرها تختلف عن نظرة القوانين الحديثة . فجريمة السرقة وجريمة الحرابة وجريمة الزنى وجريمة القذف وجريمة الردة وجريمة البغي ، وهي جرائم الحدود المقصورة ، يعتبرها الشارع الإسلامي جرائم من نوع خاص تستلزم عقوبات من نوع خاص .

وعقوباتها عقوبات مقدرة ومحددة وصارمة . فهي تتراوح بين القتل رجماً والتصليب والقطع والجلد والنفي والتعذيب . وأكثرها عقوبات بدنية تتسم بالشدة والغلظة .

فإذا كانت مفاهيم العصر تنفر من العقوبات البدنية فهذه عقوبات بدنية ، وإذا كانت مفاهيم العصر تنفر من القسوة والغلظة في العقاب فهذه عقوبات قاسية وشديدة .

وإذا كانت مفاهيم علم العقاب الحديثة ترجى الردع الخاص وتأهيل المجرم وإصلاحه كغرض رئيسي للعقوبة . فإن عقوبات الحدود كما هو ظاهر تهدف بالدرجة الأولى إلى الردع العام وإلى تحقيق العدالة . كما أنها عقوبات محددة لا تقبل الزيادة والنقصان وهي تشمل كل محكوم عليه دون نظر إلى شخصيته ونفسيته وظروفه الخاصة وعلى ذلك فهي لا تأخذ إذن بمبدأ (تفريد العقاب) .

وبالتالي فإن المراقب لا يسعه إلا أن يلاحظ تعارضاً ظاهراً بين تش
الحدود وعقوباتها ، ومفاهيم العصر الغالبة . فما هو تفسيرنا للإتجاه الذي تس
تشريعات الحدود إذن ؟

١) يجب أن نلاحظ أولاً أن عقوبات الحدود تنصبّ على جرائم قليل
ومحدودة لا تقبل الزيادة مطلقاً (ما عدا عقوبة الجلد فإنها تصلح أن تكون
تعزيرية لبعض الجرائم الأخرى غير المنصوص عليها) . ومعنى ذلك أن
تطبيق هذه العقوبات البدنية القاسية محدود جداً وهي لا تطبق إلا في ستة
هي الزنى للمحصن وغير المحصن والسرقة والحرابة والقذف وشرب الخمر
وبالتالي فنحن بعيدون إذن عن ذلك التشريع الفرنسي ما قبل الثورة الف
الذي كان يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة .

٢) ويجب أن نلاحظ ثانياً أن هذه العقوبات لا توقع إلا بعد ثبوت ا
ثبوتاً كاملاً عن طريق وسائل الإثبات الإسلامية الشرعية الدقيقة والصعبة ،
قيل أن عقوبات الحدود لا تنفذ إلا في الجرائم العلنية التي يرتكبها أصحابه
وتبجحاً واستهتاراً .

٣) ثم إننا يجب أن نذكر بأن هذه العقوبات لا توقع هكذا بخفة بل
بكل شبهة . فالقاعدة كما هو معلوم ، تقول على لسان النبي ﷺ :

(إدرأوا الحدود بالشبهات ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن
إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) . وكذلك فإن الحديث ا
الآخر يأمر الناس جميعاً بقوله : « يا أيها الناس من ارتكب شيئاً من
القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد »

فهذان الحديثان يدلان على أمرين كما يقول الأستاذ العلامة المرحو
زهرة[1] :

---

(١) أنظر كتابه « العقوبة » الذي استعنا به لكتابة بعض جوانب هذا البحث

١ ـ أن يدفع الحد بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد ، سواء كانت هذه الشبهة في تحقيق ركن الجريمة أو شبهة الملك أو شبهة الحق أو شبهة سببها الجهل أو شبهة في الإثبات أو شبهة في تطبيق النصوص بالتفصيل الفقهي الدقيق المبين في مجاله من كتب الشريعة في كل شبهة من هذه الشبه .

٢ ـ إن الجريمة إذا ارتكبت في غير إعلان فيجب الاستمرار في سترها ومنع كشفها لأن في فتح الباب لإقامة الحد في ما استتر من جرائم وتحري طرق الإثبات وإعلانها من الأضرار أكثر مما في إقامة الحد في ذاته . وهذا بلا ريب تضييق للعقاب وجعله رمزاً مانعاً أكثر من أن يكون علامة على القسوة بإيلام الناس وتشويه أجسامهم . ومعنى هذا أن الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد إنما يقصد منه أن تكون شريعة الحد قائمة معلنة وليكون التنفيذ العملي القليل منها صالحاً لردع المذنبين أو من يكون بصدد الوقوع في الجريمة .

٤) ومن المناسب أن أذكر هنا أيضاً أن التوبة يمكن أن تسقط حدود السرقة والزنى والشرف كما تسقط حد الحرابة قبل القدرة على الجاني وهذا هو أحد اتجاهين في الفقه الإسلامي ، أما الإتجاه الثاني فإنه لا يسقط الحد عن هذه الجرائم بالتوبة ، وهذا المبدأ دليل على أن المشرع الإسلامي يعتبر إحدى الغايات المقصودة من الحدود غاية إصلاحية بدليل إسقاط الحد عند التوبة وقبل القدرة كعلامة على رجوع الجاني إلى صوابه ورشده . ولا مجال لتفصيل هذه المسألة في هذا البحث الخاص .

٥) ويجب أن نبين هنا أيضاً أن هذه العقوبات لا تطبق إلا في مجتمع إسلامي تظلله شريعة الله تعالى وتسود فيه قيم الإسلام في العقيدة والعبادة والعدالة الإجتماعية والأخلاق الفاضلة والتهذيب الكامل بحيث تصبح عند الفرد في هذا المجتمع شبه مناعة ذاتية ضد الجريمة ومغرياتها ، ويكون هناك في هذا المجتمع إعفاف وإحصان وكفالة إجتماعية شاملة للمحتاج وأمن واستقرار راسخان ، بحيث يكون الجاني في مثل هذه الأوضاع متعدياً تعدياً صريحاً لا يقبل

معه أي عذر .

٦) ولا بد أن نذكر أمراً جوهرياً هنا وهو أن هذه الجرائم وال
شرعية وقانونية ، بمعنى أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة متوفر فيها تما
شهرتها وعلم الناس الشامل بها قديماً وحديثاً .

٧) وأخيراً فإن هذه العقوبات البدنية القاسية قد شرعت عقوب
جرائم خطيرة خطورة شديدة لأنها تفسد المجتمع وعلاقات أفراده وتزر
وعدم الأمن في أرجائه . فلا بد إذن من حماية المجتمع من شرور هذه
بوضع العقوبات الزاجرة الرادعة .

ولا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين عقائد كل مجتمع وقيمه ال
والإجتماعية من جهة وبين العقوبات التي يضعها ذلك المجتمع أو يرتضي
هذه العقائد والقيم ومنع الإعتداء عليها . لذلك فإن الحكم على جرائ
وعقوباتها المقدرة في التشريع الإسلامي هو فرع عن تصور المبادى
والمقاصد العامة التي يقيم هذا التشريع بناءه عليها . فلا شك في أن ن
عقوبة الزنى من حيث شدتها ومناسبتها للجريمة تختلف اختلافاً جذرياً عن
إليها في إطار منظومة القيم الدينية الإسلامية التي هي أساس التش
الإسلامية أو في إطار منظومة القيم المادية الغربية الحديثة . وإذا كان
نفسه نسبياً يختلف من مجتمع إلى آخر تبعاً لاختلاف النظرة الايد
والأخلاقية والاقتصادية فإن العقوبة نفسها تصبح نسبية بنفس درجة نس
الجرائم . وعلى ذلك فإن عقوبات الحدود التي نحن بصدد الحديث
تصبح مفهومة ومقبولة إذا عرفنا أن جرائم الحدود المخصوصة تشكل
صارخاً على مقاصد الشريعة الأساسية . إن المصلحة الحقيقة في نظر الإس
المحافظة على مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع من الخلق خمسة : وهي
عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يف

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وحفظ هذه الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح :

ـ فلحفظ أصل الدين قضى الشرع بقتل الكافر المضل وعاقب المبتدع الداعي إلى بدعته .

ـ ولحفظ النفوس قضى بإيجاب القصاص في النفس والجروح .

ـ ولحفظ العقول التي هي ملاك التكليف ومناطه أوجب حد الشرب .

ـ ولحفظ النسل والأنساب أوجب حدالزنى والقذف .

ـ ولحفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهي قوام حياتهم أوجب زجر النصاب والسراق وقطاع الطرق بعقوبات السرقة والحرابة .

وعلى هذا فالأحكام التي شرعت لصيانة الأركان الضرورية هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة كما أن العقوبات التي فرضت لحمايتها هي أقسى العقوبات وأكثرها زجراً . ومن هنا فإنه لا غرابة إذن إذا جاءت عقوبات الحدود قاسية وغليظة لأن جرائمها جرائم خطيرة خطورة شديدة .

٨) والحقيقة أن التشريع الإسلامي قد لاحظ في عقوبات الحدود بالذات معنى الردع العام وحماية المجتمع ومصالحه من العدوان عليها « فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده « أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل كما أن إيقاعها على الجاني يمنعه من العودة إليه . والحكمة من الحد كما قال الزيلعي هي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام من الفساد « أما الماوردي فقد عرف الحدود بأنها » زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر لما في الطبع من مثالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة أيكون ما خطر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً

فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم » . وهناك نصوص فقهية كثيرة تب
فقهاء الإسلام قد فهموا إذن فرض العقوبة بشكل عام وعقوبات الحدود
خاص هو إنذار الناس كافة ـ عن طريق التهديد بالعقاب ـ بسوء عاقبة ا
الجريمة فينفروا بذلك منها . بل إن هناك من يرى أن قول الله تعالى ع
السرقة « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله » أ
وردعاً لغيرهما ممن يرى العقاب عن ارتكاب جريمتهما . وفكرة الردع العا
يقول علماء العقاب ـ تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى
للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة . والواقع أن
العام لا يزال له اعتباره عند كثير من علماء الإجرام والعقاب وعلماء
والاجتماع . وإذا كان الإتجاه الحديث الغالب يميل إلى اعتبار الردع الخاص
أساسياً للعقاب فإن هذا الاتجاه لم ينتصر بعد وهناك من يدافع عن فرض
العام بشدة ويعتبر أن التشريعات العقابية الحديثة عندما تخلت عن فرض
العام بحثت بذلك على الجريمة ويؤيد وجهة نظره هذه بكثير من الإحصائيا
تثبت ازدياد نسبة ارتكاب الجرائم ، وجرائم القتل والسرقة والسطو والاغ
بشكل خاص ، وإذا كان مما لا شك فيه أن للظروف الإقتصادية والا
المتأزمة أثراً أساسياً في ازدياد هذه النسبة فإن مما لا ينكر أيضاً أن لر
العقوبات واستهدافها لمجرد إصلاح المحكوم عليه وتأهيله دون ردعه وزج
كبيراً في ارتفاع هذه النسبة . ونحن نعتقد بأن الإشادة بالردع الخاص و
الردع العام إنما جاءت نتيجة طغيان المذهب الفردي في ظل المجتمعات الل
الرأسمالية التي تقدس الفرد وتضحي كثيراً بمصلحة الجماعة من أجل
مصلحة الفرد وحريته . أما الإتجاه الجماعي الذي يراعي مصلحة ا
بالدرجة الأولى ويرجعها عند تعارضها مع مصلحة الفرد فهو لا بد آخذ إلى
مبدأ الردع الخاص بمبدأ الردع العام . وقد نصت المادة (٢٠) من قانون عق
الجمهورية الإشتراكية الاتحادية الروسية على أن « العقوبة ليست إيلاماً ف
من أجل ارتكاب جريمة ، ولكن فرضها كذلك إصلاح وإعادة تهذيب الم

عليهم كي تتولد لديهم روح الإخلاص للعمل والتنفيذ الدقيق للقوانين واحترام قواعد الحياة الجماعية في المجتمع الإشتراكي ، وفرضها كذلك الحيلولة دون إقدام المحكوم عليهم أو غيرهم على ارتكاب جرائم تالية ، وليس من أغراضها إحداث إيلام بدني أو إهدار الكرامة الإنسانية » . ومعلوم أن التشريع الإسلامي في المجالات الإقتصادية والاجتماعية ذو نزعة جماعية بارزة ، ولذلك فهو منسجم مع نفسه في جعل الردع العام أهم فرض من فروض العقوبة. ولعلنا نتذكر في هذا المقام الحديث الشريف الذي يقول « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً وإن تركوهم هلكوا جميعاً » .

٩) وإذا كان التشريع الإسلامي قد طرح العقوبة في إطار منطق الفعالية النفعية وتأثيرها في مكافحة الجريمة ، فإنه مع ذلك لم يهمل منطق العدالة . فكما أن عقوبات الحدود زواجر وموانع فهي عقوبات جزائية لتحقيق معنى العدالة . وقد نص القرآن الكريم على أن العقوبة جزاء عندما ذكر في آية السرقة ، (فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) . وكذلك في قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . . . ». ومعنى كون العقوبة جزاء أنها مكافأة ومجازاة للمجرم بما يستحقه بسبب عدوانه على الحق الفردي والحق الإجتماعي . والعدل المطلق كقيمة إنسانية أساسية يستلزم أن لا يسوى بين المحسن والمسيء والمصلح والمفسد فيجازى كل منهما لقاء ما قدم . ومن هنا كانت العقوبة تحقيقاً لفكرة العدالة . وتبدو فكرة العدالة أوضح ما تكون بالمعاملة بالمثل وهذا أوضح تماماً في عقوبة القصاص . ولكنها ظاهرة أيضاً في عقوبة الحدود في أصلها وفي نوعيتها ومقدارها . أما في أصلها فلأن جرائم الحدود جرائم خطيرة

وهي عدوان على المجتمع وقيمه الأساسية لذلك كان من مقتضى العدل يفلت المعتدون من العقاب .

ـ وأما في نوعيتها ، فلأنها كانت من جنس الغاية التي قصد اليها الـ منصبة على الوسيلة التي يقترف بها جنايته . فالزاني والقاذف إنما أرادا تحق جسدية أو معنوية فكان من عدل العقوبة أن يكون فيها ألم بدني ومعنو عن طريق الجلد . وكذلك الأمر بالنسبة لشارب الخمر .والسارق وقاطع ا سعيا الى اقتراف جريمتهما باليد بالنسبة للسرقة وباليد والرجل بالنسبة الطريق فكان من عدل العقوبة أن تنصب على وسيلة الجريمة .

ـ وأما في مقدارها ، « فان الله سبحانه قد أحكم وجوه الزجر الراد هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، وإن في حد السرق آخر ، وهو أن السرقة تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها والعازم على مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به . ثم هو مستعد للهرب وا بنفسه إذا أخذ الشيء . واليدان للانسان كالجناحين للطائر في إعانت الطيران ، فعوقب السارق بقطع يده قصاً لجناحه وتسهيلا لأخذه إ السرقة . . وعقوبة السارق بالقطع أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسي أذى الناس وأخذ أموالهم . ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر الس وعدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشرّ يده التي بط ورجله التي سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لكيلا يفوت عليه الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من

وهكذا نلاحظ التناسب العادل بين كل جريمة وبين عقوبتها المؤلمة فطن علماء العقاب الى تنوع الضوابط التي يقاس بها التناسب بين والجريمة ، فقد تعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة أو تعتمد على ق

الارادة الجرمية من الخطأ أو تعتمد على مقدار عدم المشروعية الكامن في ماديات الجريمة ومعنوياتها .

ومن الملاحظ أن الاسلام اعتمد لتقدير التناسب العادل بين الجريمة وعقوبتها على نصب الارادة الجرمية من الخطأ من ناحية وعلى مقدار عدم المشروعية الكامن في ماديات الجريمة ومعنوياتها من ناحية أخرى .

والحقيقة أن أساس فكرة العدالة هو الجزاء وقوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر . فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجنى عليه يتعين أن يقابله شرٌ في إيلام العقوبة بشكل مناسب .

١٠) إن هذا الحديث عن العدالة يقودنا بالضرورة الى الحديث عن قسوة عقوبات الحدود وغلظتها الأمر الذي قد يبدو متعارضاً مع قيم الرحمة والرفق واحترام الكرامة الانسانية وحرمة الجسد الانساني .

نحن لا ندعي أن عقوبات الحدود عقوبات هينة لينة ، فلا شك أن الحدود لوحظت فيها شدة العقاب . فقطع يد السارق عقوبة غليظة تقشعر لهولها القلوب ورجم الزاني أغلظ عقوبة إنسانية وكذلك القتل والتصليب في حد قطع الطريق . والقتل في الردة وكذلك الجلد للزاني غير المحسن وللقاذف وقد سماه الله تعالى عذاباً بمعنى الإيلام البدني الذي يتضمنه « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . إنها عقوبات شديدة قاسية إذن لا رأفة فيها ، بل يجب أن يكون تنفيذها بعيداً عن الرأفة والرحمة .

ـ وقد روعي جانب الشدة والغلظة في هذه العقوبات لأن جرائمها ذات خطر إجتماعي بعيد : فالدافع الى ارتكابها قد يكون قوياً وأثر ارتكابها أثر بعيد وعميق في الحياة الاجتماعية وحفظ مقاصد الشريعة . لذلك كانت العقوبة قاسية لتكافىء المغريات الدافعة الى الارتكاب ولتعادل الخطر الكبير الذي ينتج عن

ارتكابها . ويجب أن لا ننسى أن الغاية الأساسية منها هي الزجر والمنع
العدالة .

ـ ثم ما هو البديل ؟ البديل هو العقوبات السالبة للحرية وهي
مدداً متفاوتة .

والحبس لم يحقق المقصود منه حتى الآن . وله آفاقه الفردية والاج
والملاحظ أن عقوبة الحبس في الشريعة الاسلامية لم تقرر في أية جريمة من
الحدود وإنما تركت لنجرائم التغريرية . فكأن الشارع قد اعتبر أن ع
الحدود يجب أن تكون أكثر فعالية وأكثر حسماً وهذا لا يتم إلا بعقوبة
تنصب على الجاني في جسمه وبدنه . ولقد ذكرنا سابقاً أن غلظة العقوبا
من غلظة الجريمة لأن ذلك أكثر عدلا وأكثر فعالية . وإذا كان الاتجاه الح
علم العقاب يميل الى العقوبات السالبة للحرية فاننا يمكن أن نوافقه على
غير عقوبات الحدود والقصاص ، لان النص الصريح قد جاء باعتبار الن
البدنية هنا ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص . وما يظنه بعض الناس
العقوبات السالبة للحرية تحقق المصلحة أكثر هو ظن بعيد عن ال
والمصلحة التي يتحدثون عنها (وهي مصلحة الفرد والمجتمع) هي م
موهومة لا اعتبار لها ، وقد ثبت أنها لم تحقق مصلحة الفرد ولم تحقق م
المجتمع ، بل أن الجرائم تزداد والعود الى الجريمة يزداد والفساد
والاجتماعي الذي ينتجه الحبس سواء كان طويل المدة أو قصيرها ، أصب
الظهور والانتشار بحيث لم يعد مجال لإخفائه .

ـ أما أن عقوبات الحدود متعارضة مع مفاهيم الرحمة والرف
مغالطة كبيرة . لأن العقاب لا يسمى عقاباً إلا لانه يتسم بطابع القسوة و
وقيم الرحمة والرفق قيم إنسانية نبيلة ولكنها يجب أن تفهم على حقيقت
تستعمل في محلها ، والا انقلبت من المصلحة إلى المفسدة . وقديماً قال الـ

[فقسا ليزدجروا ومن يك راحماً فليقس أحياناً على من ي

والتشريع الإسلامي تشريع قائم على الرحمة والتيسير والتخفيف .

بل أن رسول الاسلام يؤكد « بان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » و« أن الله يحب الرفق في الأمر كله » ولكن هذا شيء والشدة في الموضع الذي تجب فيه الشدة شيء آخر . لذلك فقد تكون القسوة رحمة بالفرد ورحمة بالجماعة معاً .

ولقد قال ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » :

« إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله . وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده. فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رهبة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا لشفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فانه لو كف عن تأديب ولده كما تتستر به الأم رقة ورأفة لفسد الود . وإنما يؤدبه رحمة وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه الى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطر العروق بالفصد ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فكذلك شرعت الحدود » .

فالعقوبة إذن هي رحمة للمجرم نفسه لإصلاحه وزجره كما أنها رحمة عامة بالمجتمع . والنظر إلى أثر الحدود على القلة التي تتعرض لها دون نظر إلى أثرها في المجتمع ككل هو نظر مقلوب ومعكوس ويكاد أن يكون نظراً مغرضاً ومريباً ، لان العبرة بمصلحة الناس في مجموعهم وليست بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم ولم يدرأ عنهم أحد شبهة .

وأما ما يقال من أن عقوبات الحدود تتعارض مع حفظ الكرامة الانسانية وحرمة الجسد الانساني، فالحقيقة أنه لا تعارض بين إيقاع العقوبات البدنية وإهدار الكرامة الانسانية . والكرامة الانسانية إنما تهدر بالعدوان على الأموال

والأرواح والأمن والدين ، كما تهدر الكرامة الانسانية بالأخذ بالتهمة
والاكراه على الاعترافات الباطلة . وتهدر الكرامة الانسانية أيضاً بعقو
التي تشعر الفرد انه شبيه بحيوان مفترس أو حيوان أعجم لا عقل له ولا

وأخيراً فان الكرامة الانسانية كانت تهدر لو أن العقوبة كانت تنف
وحشياً كما كان يجري عند الغربيين في القرون الوسطى من التمثيل
عليهم والعبث بأجسامهم وتمزيقها وإطعامها للحيوانات والحكم با
بالزيت على نار هادئة الى آخر ما هنالك من هذه العقوبات اللا إنسانية

وأما ما يقال من أن عقوبات الحدود تتنافى مع مبدأ حرم
الانساني ، فان أغلبية الدول لا تزال تأخذ بعقوبة الاعدام وهي أقس
بدنية كما أن بعض الشعوب كان يطبق الى وقت قريب عقوبة الضرب وا
بعض الجرائم والمخالفات . ولا نعتقد أن حرمة الجسد الانساني قيمة
أنها مقيدة بمصلحة الفرد نفسه عندما تجري له بعض العمليات الجراحي
لصحته وحياته ، وبمصلحة المجتمع أيضاً عندما تكون العقوبة البدنية
القطع أو الصلب أو القتل هي العقوبة الفعالة الرادعة . وإنما يقصد
الجسد الانساني عدم جواز المساس به بدون ضرورة قاطعة .

ويجب أن نلاحظ أخيراً أن هذه المفاهيم الحديثة لم تصبح محل
الناس جميعاً ولا في دوائر علم العقاب بالذات ، كما أن جدواها في
الجريمة محل شك كبير . كما أنها مفاهيم نظرية مثالية في كثير من الأحي
ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية رغم انهما شهدتا صيحات علماء العقاب
احترام الكرامة الانسانية وحرمة الجسد الانساني قد شهدتا من امتهان
وإهدار كرامته وتعذيبه والتنكيل به والتمثيل بجسمه وأعضائه ما يندى
الانسانية ولا يزال العالم الانساني يشهد في كل يوم مشهداً من هذه
المروعة البشعة . ومع ذلك فان عقوبات الحدود بعيدة جداً عن أمث
التصرفات اللاانسانية وهي عقوبات شرعية محددة محوطة بكثير من الض

الحكم بها وفي تنفيذها .

ولقد يقال أن عقوبات الحدود تحدث تشوهات في الجسم الانساني وتكثر بذلك عدد المشوهين في المجتمع ، وفي ذلك ، بالاضافة الى إيذاء الناحية الجمالية للانسانية ، تعويق عن العمل وانقاص للقدرة الانتاجية في المجتمع .

أما أن عقوبات الحدود تشوه الجسم الانساني من الناحية الجمالية فان التشويه في المجتمع يحدث بأسباب متعددة.

١ ـ بالعمليات الجراحية نتيجة بعض الأمراض الخبيثة التي تقتضي القطع والبتر .

٢ ـ بحوادث السير العنيفة والمتكاثرة في عصرنا الحالي .

٣ ـ بفعل الحروب المشروعة وغير المشروعة هنا وهناك .

٤ ـ بسبب إصابات العمل الخطيرة والمتكاثرة شيئاً فشيئاً نتيجة انتشار استعمال الآلة .

فهل حقاً تكثر تشريعات الحدود بقطع يد أو يدين في مجتمع من المجتمعات لردع ضعفاء النفوس عن السرقة وغيرها من عدد المشوهين في المجتمع ؟

وأما أن تطبيق تشريعات الحدود يعيق عن العمل ويضعف القدرة الانتاجية في المجتمع فانها شبهة باطلة تماماً لأن العقوبات السالبة للحرية هي التي تعيق عن العمل وبالأحرى تضعف القدرة الانتاجية وتحرم الاسرة ممن يعيلها لتصبح عالة على المجتمع . . .

١١) والواقع العملي بعد كل ما سبق أكبر شاهد على جدوى تشريعات الحدود وإنسانيتها :

« فلقد أثبت التاريخ أن المجتمع الاسلامي عندما طبق الحدود عاش آمناً

مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حتى أن المجرم نفسه كان يسعى
الحد عليه رغبة في تطهير نفسه والتكفير عن ذنبه . وعندما تهاون الم
الاسلامي في تطبيق الحدود وانساق مع تشريعات الغرب وبهره زخرفها
تسرب اليه الفساد وشاع فيه الاجرام وكاد يلحق بدول الغرب في التفن
أساليب الجريمة وخباياها .

ويروى في التاريخ أن هشام بن عبد الملك عطل حد السرقة س
فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا أموالهم من ال
والنهب وظهر اللصوص في البوادي والحواضر . فلما تفاقم الأمر واضط
الأحوال أعادا العقوبة كما شرعها الله تعالى ، فكان الإعلام بالاعادة وحد
لصون الحقوق وحفظ الأموال والنفوس[1] والواقع العملي في البلاد ال
السعودية يشهد بأن السلطات هناك لم تقطع سوى ستة عشر يداً خلال أ
وعشرين عاماً . ورغم هذا العدد القليل جداً فقد استتب الأمن وانقط
السرقات وانهارت عصابات الطرق حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المس
في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق ، رغم أن ما قطع من الأيد
البدء بتطبيق الحدود لا يمثل إلا عدداً ضئيلاً جداً لا يوازي ما كان يقطعه
الطرق من رقاب الابرياء في هجمة واحدة[2] .

١٢) بعد هذا البيان والتفسير نعتقد أن دعوى التعارض بين تشر
الحدود ومفاهيم العصر دعوى غير قائمة على أساس صحيح ولا على
مقبول :

ـ فمفاهيم العصر المعارضة لتشريعات الحدود لم تصبح محل اتفا
جميع العلماء والباحثين وهي لا تزال موضع نقاش وحوار ونقد . كما أنها لم
جدواها بعد في مكافحة الجريمة والتقليل منها . وكذلك فان هناك كث

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون السرقة والحرابة

(٢) المذكرة الايضاحية لقانون السرقة والحرابة

المفاهيم العصرية هي أقرب الى الشعارات الدعائية من الحقائق العلمية والواقعية والتجريبية .

ـ وهناك مفاهيم عصرية أخرى لا تعارض بينها وبين تشريعات الحدود إلا فى الظاهر ،والتحليل والتفسير يكشفان عن التطابق التام بين « تشريعات الحدود الصريحة الناجحة ومفاهيم العصر الصحيحة الراجحة » .

ولسوف يبقى الحديث عن هذ الموضوع موصولا مستمراً ، ولسوف يتجدد في بداية كل عصر جديد ، ولسوف تكون دعاوى كثيرة ومتنوعة ، ولسوف تبقى الحاجة مستمرة الى البيان والتوضيح والتفسير موجهة في الدرجة الاولى الى ذلك الصنف من المسلمين الذين يؤمنون بالاسلام عقيدة وشريعة الهية صالحة لكل زمان ومكان ، لكن عندهم بعض التساؤلات . فعلى هؤلاء الذين يتساءلون أن يعيدوا قراءة قول الله تعالى :

« ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذ فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا الله مذعنين . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقيه فأولئك هم الفائزون » .

صدق الله العظيم. . .